طرق منع الحمل الحديثة بين الإباحة والتحريم

علي محمد القدال*

المستخلص :

اهتم الإسلام بالتناسل والإنجاب ؛ وجعل الحفاظ على الانجاب من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فحافظ عليه من جانب الوجود بالزواج بالودود والولود، ومن جانب العدم بتحريم قتل الأولاد، وكره الزواج من العقيم ، محاربا بذلك عادات الجاهلية . ومعرفة حكم موانع الحمل الحديثة من القضايا التي تحدَث العلماء عنها حديثا، وتكمن أهمية الموضوع في إسهامه في استقرارالحياة الزوجية ، والهدف من البحث هذا الوصول إلى : حكم فقهي عملي مؤصل في الفقه الإسلامي في استعمال موانع الحمل ، وسلك الباحث في منهج البحث : المنهج الاستقرائي ؛ في استقصاء أقوال العلماء قديما وحديثا ، والمنهج الوصفي التحليلي؛ حيث وقفت على استدلالاتهم ، وتعليلاتهم ، ووازن الباحث بين آرائهم حتى توصلت الدراسة إلى أن الأصل : في استعمال موانع الحمل التي تقطع القدرة على الإنجاب بالكلية التحريم ، ويجوز استعمال الموانع المؤقتة كاللولب والحبوب والحقن في حالات الضرورة أو الحاجة ؛ وذلك لمرض الأم ، والحاجة للتربية وإرضاع الطفل عند توالي الإنجاب مع أمن الضرر عند استعمالها بعد استشارة الطبيب المختص.

ABTRACT

Islam has paid attention to breeding and reproduction, and considered keeping the reproduction as one of the general objectives of the Islamic law. It preserved the reproduction when it happens by urging to marry with the loving and fertile wife, and when it does not happen by prohibiting infant murder and considering marriage with sterile persons as hated act: an attitude which fights habits of the Ignorance period.Knowing the provisions concerning modern contraceptives is one of the questions recently tackled by many scholars. The importance of the subject lies in its contribution to the stability of marital life. The researcher aims at reaching to a provision concerning the use of contraceptives. This provision should be in conformity with the Islamic jurisprudence and characterized by a practical aspect and the respect of Islamic law. The researcher followed an inductive method in the presentation of ancient and contemporary scholars' opinions. The researcher also studied by means of the descriptive and analytical method the quotations and justifications given by these scholars. I put in balance their different opinions and concluded that prohibition must be the provision for the use of contraceptives that totally deprive the ability of reproduction. In addition to this, permissibility must be affected to the use of temporary contraceptives like the helix, the pills and the injection in the cases of necessity or need: this may be because of mother sickness, the need for bringing up and suckling the child when successive reproduction cases took place and the use of contraceptives is proved to be safe after consulting a specialized doctor.

الكلمات المفتاحية :

تنظيم النسل – اللولب – العزل

* قسم التدريب وتزكية المجتمع – معهد العلوم والبحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

بريد الكتروني: alialgadal71@yahoo.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنَّ الفقه في الدين مطلوب في كل عصر من عصور المسلمين، خاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل، والمستجدات، وتسارعت فيه الأحداث، وتصارعت فيه الحضارات والثقافات فلابد من ربط علوم الشريعة الإسلامية بالواقع والحياة المعاصرة ؛ حتى تكون سمة البحوث العلمية الإلمام بفقه الشرع وواقع العصر ؛ ولتصبغ الحياة بهدي الشرع .

اشتدت حاجة الناس إلى هذا الموضوع قديما وحديثا ، ففي عهد النبوة كان الصحابة يعزلون عن أزواجهم ، وحديثا يحتاج الناس إلى معرفة حكم استعمال موانع الحمل الحديثة لأسباب محيطة بالرضيع أو الجنين الذي قد يحدث أو مراعاة لوضع الأم الصحي ، وتأثير ذلك على استقرار الأسرة .

لقد كانت وسائل منع الحمل التقليدية غير مجدية ، أو أنها بدائية الفكرة ؛ لأنها تقوم أساسا على فكرة عدم التلاقي بين الحيوانات المنوية والبويضة – كما في العزل – ، أو إتلاف الجنين بعد التخليق ـــــ كما في الإجهاض – وفي ذلك شعور بالذنب ، أو بتعطيل وظيفة الخصيتين نهائياً – كما في الاختصاء – ولا يخفى من استعمالها وجود المضار الصحية الكثيرة، وعدم الاستمتاع التام بين الزوجين في المعاشرة ؛ من أجل ذلك فكر العلماء في مجال الطب كثيراً ومليا في استحداث وسائل مانعة للحمل أقل ضرراً، وأدق في منع الحمل، مع عدم التأثير على اكتمال المتعة في الجماع ؛ ولذا أجريت الكثير من التجارب التطبيقية، وأثريت البحوث في هذا المجال على عدد من الوسائل الحديثة مثل الحبوب المانعة للحمل واللولب... ألخ. وسوف أقوم بتفصيلها في هذه الورقة وبيان حكم استعمالها في الشرع.

الدراسات السابقة :

هناك بحوث علمية كثيرة ومقالات في هذا الموضوع منها :

١. تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية بحث دكتوراه تأليف د. عبدالله الطريقي .
٢. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه بحث ماجستير تأليف الزين يعقوب.

وتناولت هذه البحوث مسألة موانع الحمل الحديثة باعتبارها مؤثرةً في تنظيم النسل ، وأداة ووسيلة له ، وقد جاءت هذه الورقة كبحث مستقل في موانع الحمل الحديثة مع التوسع في معرفة كيفية عمل هذه الموانع من ناحية علمية ؛ حتى يسهل تطبيق الحكم عليها .

أهداف البحث

١. تجلية حكم استعمال موانع الحمل الحديثة في الفقه الإسلامي .
٢. تأصيل المسائل الطبية في التشريع الإسلامي .

فروض البحث

هل استعمال موانع الحمل الحديثة مباح مطلقا ، أم ذلك مقيد بالحاجة والضرورة ، وأمن الضرر ؟.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي المقارن بين أقوال الفقهاء ، بعد معرفة توصيف المسألة في العلم الحديث المعاصر.

وتشتمل الورقة على مستخلص و مقدمة و خاتمة وثبت للمراجع .

التعريف بحبوب منع الحمل :

هي مركبات هرمونية تحتوي على خليط هرموني الاستروجين والبروستوجين المماثل لهرموني المبيض تؤخذ في اليوم الخامس إبتداء من أول يوم للحيض ولمدة عشرين يوما متتالية كل شهر وأول من فكر فيها هو جريجوري بنكس [١].

عليه نفهم أنها عبارة عن مركبات في صورة أقراص تحتوي على هرموني البروجستوجين والاستروجين تؤخذ عن طريق الفم لمنع الحمل .

ولمعرفة كيفية وتأثير هذه العقاقير لابد من الرجوع السريع للإلمام بوظيفة المبيض، وخاصيته في إنتاج البويضة نتيجة لتأثيرات هرمونية معينة ، وإلى هذه الحقيقة يشير أحد الأطباء بقوله: (إن عملية التبييض الأنثوي تتم بواسطة سلسلة معقدة من المؤثرات الداخلية، فالغدة النخامية تفرز هرموناً يحرض المبيض ويحثه على إنتاج بيضة في كل شهر تنطلق البيضة لتصبح جنيناً إذا لقحت، أو نفاية تطرح مع الدم إذا لم يصادفها حيوان منوي يلقحها ، أما في أثناء الحمل فإن المشيمة – الموجودة داخل الرحم – والتي تقوم بتغذية الجنين – تفرز هرموناً داخلياً يؤثر على الغدة النخامية فيوقف عملها طيلة مدة الحمل ، أي يمنعها عن إفراز الهرمون الحاث والمحرض للمبيضين ، لذلك لا يحدث تبييض عند الحمل ، ولا تنطلق بيضة جديدة بعد العلوق ، وعلى هذا لا يأتي الطمث للحامل ولا ترى الدماء الطمثية ومفعول الحبوب المانعة للحمل الجديدة كمفعول الهرمون المشيمي الذي يؤثر في الغدة النخامية تأثيرا مانعا من إفراز الحاثات والمحرضات ... وقد صنعت هذه الحبوب من مزيج البروجستوجين (Progystogene) مع الاستروجين (oestrogene) وهماهرمونان مفرزان طبيعيان للمبيض)[٢]

وقال آخر (وأهم وظائفها قدرتها علي منع تكوين البويضة في المبيض ، ومن آثارها أيضا أنها تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية). [٣]

إذن ندرك من هذا الكلام العلمي أن فكرة العقاقير (الأقراص) جاءت من الدراسة الوظيفية لعمل المبيض ، والتغيرات التي تعرض له نتيجة لإفراز هرمونية من المشيمة ، والغدة النخامية، وأن مفهوم هذه الحبوب يعمل على منع الغدة النخامية من إفراز الهرمونات المنشطة للمبيض للتبييض مثل هرمون الاستروجين الذي يمنع الهرمون المنشط لنمو أكياس البويضة، والبروجسترون في منع انطلاق هرمون تنشيط البويضة ، ويتضح أنه يمكن منع التبويض إما بمنع تنشيط البويضة أو بمنع نمو الأكياس.

مميزات حبوب منع الحمل :

١. عالية الفعل عند استعمالها بالطريقة الصحيحة .

---

(١) فاخوري، سبيرو(٢٠٠٤م) وسائل منع الحمل الحديثة ، دار الكتب للملايين ، لبنان ، بيروت ، ص ١٥٠. وأساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل ك(د.ت) مجموعة من العلماء طبعة منظمة الصحة العالمية ، الفصل٥ ، ص ٣.

(٢) القباني، صبري(١٩٩٥م) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ص٢١٤ .

(٣) فاخوري، وسائل منع الحمل الحديثة ، مرجع سابق، ص ١٥٠.

٢. لا تحتاج إلى أي إجراء أثناء الجماع.(لا تحتاج إلى أخذ أي احتياطات أخرى أثناء الجماع).
٣. تزيد التمتع بالمعاشرة ؛ لأن الزوجين قد أمنا الحمل خاصة إذا كانا يخافان من حدوثه.
٤. تساعد على انتظام الدورة عند اختلاطها واضطرابها .
٥. يمكن أن توقف في أي وقت ويعود الإنجاب بسرعة إذا توقفت إن شاء الله تعالى .
٦. يمكن استعمالها كوسيلة طارئة لمنع الحمل عند ممارسة الجماع بدون استعمال وسيلة للمنع في خلال ٧٢ ساعة.
٧. يمكن أن تمنع حدوث الأنيميا (فقر الدم) أو تساعد على الشفاء منه .
٨. كما أنها تساعد على منع حدوث:
أ- الحمل خارج الرحم.
ب- الأكياس المبيضية .
ت- سرطان الغشاء المبطن للرحم .
ث- سرطان المبيض .
ج- مرض التهاب الحوض .
ح- أورام الثدي الحميدة .
٩. يصفها الأطباء لتقوية العلوق في حالة وجود نزف دموي في الرحم في أثناء الحمل .[٤]

عيوب حبوب منع الحمل :

١. تسبب اضطرابات في المعدة .
٢. زيادة في الوزن وقد يعتبره البعض ميزة.
٣. اضطرابات في وظيفة الكبد.
٤. الآلام والإحتقان في الثديين .
٥. تحدث صداعاً ودوخة .
٦. اضطرابات في العادة الشهرية .
٧. نقصان الرغبة الجنسية.
٨. إحداث جلطة ويمكن في حالات نادرة جداً أن تسبب سكته دماغية أو جلطة في الأوردة العميقة للرجلين أو نوبة قلبية ، وأكثر السيدات تعرضا لهذه النكسات هن اللاتي يعانين من ارتفاع في ضغط الدم وعمرهن ٣٥ سنة فأكثر .
٩. توقف الحيض وقد تعتبره بعضهن ميزة.
١٠. حدوث سرطان، لم يثبت أنها تسبب أي نوع من أنواع السرطان الشائعة بل هي تعمل على الوقاية من سرطان المبيض وسرطان الغشاء المبطن للرحم أما بالنسبة لسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم فمازال المزيد من الأبحاث تجري في هذا الشأن حتى الآن[٥].

---

(٤) أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل ك- مرجع سابق، ص ٣.
(٥) المرجع السابق ، ص ٦.

ويقول الكتاب نفسه أيضا تشير الشواهد الموثوق بها أن حدوث الحمل بعد إيقاف استعمال الأقراص لا ينتهي بولادة طفل مشوه ... وسئل هل تسبب العقم فقال هذا غير صحيح[٦].

لاحظنا في ذكر المزايا والعيوب كأنه يوجد تعارض بين بعض منها ، ومثال لهذا التعارض ، كما في المزايا :

١. زيادة الاستمتاع والرغبة الجنسية .
٢. انتظام الدورة الشهرية عند اختلالها .

وأما في العيوب :

١. نقصان الرغبة الجنسية .
٢. اختلال الدورة .

ويمكن إزالة هذا التعارض بالآتي :

زيادة الرغبة الجنسية ونقصانها هو أمر نفسي أكثر من هو تأثير عضوي كما هو موضح فيما سبق وذلك أن الشعور بالأمان من الحمل يجعل الزوجين إذا كانا خائفين من حدوثه في حالة استقرار نفسي مما يجعلهما أكثر استمتاعاً ، وأما مسألة اضطراب الدورة وانتظامها فهو أمر منسوب إلى حالات النساء وطبائعهن واستجابتهن للحبوب .

حقن منع الحمل

أكثر أنواع الحقن شيوعاً هي المحتوية علي ميدروكسي بروجستيرون أستيات المختزن (ديبو بروفيرا) وتعطى هذه الحقن كل ثلاثة أشهر، وتحتوي على نوع من البروجستين يماثل ما يفرزه الجسم ويتسرب ببطء إلى الدورة الدموية ، ويطلق على هذه الحقن أحيانا اسم (ديبروفيرا) أو (ميجستيرون) وهناك أنواع أخرى .

طريقة عمل الحقن لمنع الحمل .

١. تمنع حدوث الحمل أساساً عن طريق منع حدوث التبويض .
٢. كذلك فإنها تزيد من لزوجة مخاط عنق الرحم ؛ فيصعب على الخلايا الذكرية (الحيوانات المنوية) اختراقه .

ولا تتسبب حقن ديبوبروفيرا في إجهاض حمل حدث بالفعل.

مميزات الحقن :

١. تمنع حدوث الحمل لمدة طويلة إذا ما قورنت بالحبوب.
٢. لا تحتاج لتذكر كما في تعاطي الأقراص يومياً .
٣. تعمل على استمتاع الزوجين ؛ (لشعورهما بأنهما أكثر أمانا)

عيوب الحقن :

١. احتمال حدوث تغيرات في نمط الحيض .
٢. تأخر عودة الخصوبة لمدة أربعة أشهر حتى تنخفض نسبة الميدروكسي (البروجستين استيات)
٣. الصداع والغثيان.
٤. وفي أحيان نادرة ربما تسبب العقم الدائم [٧].

---

(٦) فاخوري، وسائل منع الحمل الحديثة ، مرجع سابق، ص١٧٩.

كبسولات نوربلانت [٨]

تعريفها:

مجموعة نوربلانت مكونة من ست كبسولات صغيرة مصنوعة من البلاستيك كل منها في حجم عود الثقاب يتم غرس الكبسولات تحت الجلد في أعلى ذراع السيدة.

تحتوي كبسولات نوربلانت على مادة البروجستين وهي تشبه الهرمون الطبيعي الذي يفرزه جسم المرأة، وتنساب هذه المادة ببطء شديد من الست كبسولات. أي: أن الكبسولات تمد الجسم بجرعة صغيرة ثابتة، ومنتظمة من هذه المادة ، ولا تحتوي كبسولات نوربلانت على مادة الاستروجين. وتمنع حدوث الحمل لمدة خمس سنوات على الأقل وربما يثبت أن فعاليتها يمكن أن تمتد لفترة أطول من ذلك.

طريقة منع الكبسولات لحدوث الحمل.

١. تزيد من لزوجة مخاط عنق الرحم فيصعب علي الخلايا الذكرية (الحيوانات المنوية) اختراقه
٢. تمنع التبويض .

المميزات :

١. عالية الفعالية حتى عند استعمالها بواسطة السيدات البدينات.
٢. تمنع الحمل لفترة طويلة .
٣. تبدأ فعاليتها بعد أربع وعشرين ساعة من غرسها في الجلد.
٤. تعود الخصوبة فور استخراج الكبسولات .

العيوب :

١. تغيرات على الدورة .
٢. تضخم في المبيض .
٣. توتر عصبي .
٤. ظهور حب الشباب .
٥. سقوط الشعر [٩].

استعمال اللولب :

التعريف باللولب:

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة ، مصنوعة من البلاستيك أو مسامير، أو دبابيس مصنوعة من البلاتين ، أو غير ذلك تدفع داخل الرحم بواسطة الطبيب. وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم .

اللولب النحاسي (T – ٣٨٠) ويستمر لمدة عشرة سنوات .

كيفية منع اللولب للحمل :

([٧]) تكنولوجيا وسائل منع الحمل الفصل الثامن، مرجع سابق، ص٣-٤.

([٨]) هذا هو اسم التجاري لها أساسيات تكنولوجيا منع الحمل الفصل الثامن ص ٣ــ٥

([٩]) تكنولوجيا وسائل منع الحمل الفصل الثامن، مرجع سابق، ص٣-٥ .

تتركز فعالية اللولب وكيفية عمله كأداة لمنع الحمل ، بأنه يحدث تقلصات في القناتين والرحم قد تؤدى إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية قبل تعشعشها ، وقد ذكر بعض الأطباء بان اللولب لا يمنع تسرب الحيوان المنوي ذلك بتجربة أجريت عدة مرات لمجموعة من النساء .

وبذلك تكون البويضة ربما تعرضت للتلقيح أو قبل التلقيح إذا لم يقابلها حيوان منوي؛ وعليه ربما افسد اللولب البويضة بعد التلقيح وهذا يدخل في معنى الإجهاض المبكر.

ايجابيات اللولب:

١.في موانع الحمل الأخرى قد يطرأ النسيان أما في هذا فهو غير وارد .

٢.قلة التكلفة المادية إذا ما قورن بالوسائل الأخرى .

الآثار السالبة للولب :

١. بحركة النساء الكثيرة ربما يؤدى إلى إحداث شلل في وظيفة الرحم بصورة دائمة .
٢. بعض الأرحام الضامرة ربما تعمل على طرد اللولب سريعا .
٣. احتكاك اللولب وهو جسم غريب في الرحم قد يؤدى إلى إحداث سرطان في المستقبل .
٤. قد يحدث حمل مع وجود اللولب لتسرب الحيوان المنوي، أو قد يكون الحمل قبل وضع اللولب[١٠].

الحكم الشرعي لموانع الحمل:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الموانع التي تمنع الحمل بالكلية؛ لأن في ذلك تقليلاً للنسل ، والإسلام جاء بالمحافظة على النسل بل جعل ذلك من المقاصد العامة في تشريعاته ، واختلف الفقهاء في حكم استعمال موانع الحمل المؤقتة على أقوال :

أولا :الحنفية :

ورد في البحر الرائق : (وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها)[١١].

وجاء في حاشية ابن عابدين : (عن الخانية والكمال ، أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء، ومخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها)[١٢]. يؤخذ من هذا، أن فقهاء المذهب الحنفي يرون قياس موانع الحمل الحديثة مثل سد المرأة لفم رحمها للحيلولة دون حدوث حمل ، على مسالة العزل المبحوثة في كتب الفقه قديما ، وأيضا نفهم منها أنهم انقسموا في حكمها علي قولين :

١. الجواز مقيد بإذن الزوج – رأي صاحب البحرالرائق وهو ابن نجيم .
٢. الجواز مطلقا – رأي ابن عابدين نقلا عن كتاب الخانية والكمال بن الهمام في شرح متن الهداية .

وقد ذُكر أن من مهام حبوب منع الحمل تكوين طبقة سميكة تمنع اختراق الحيوان المنوي لغشاء البويضة فلذا تقاس على سد فم الرحم . وندرك أيضا مما ورد في البحر جواز استخدام ما يسد فم الرحم كالقطن قديما أو اللولب حديثا مشروطا بإذن زوجها مراعاة لحقه في الولد فإن أذن لها، جاز استخدامه، و بينما نرى جواز

---

(١٠) أساسيات تكنولوجيا منع الحمل الفصل، مرجع سابق، ص١٢-٣-٦. القباني، أطفال تحت الطلب، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١١) ابن نجيم، زين العابدين(د.ت) البحر الرائق، ج٦، ط٨، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ص٢١٥.

(١٢) ابن عابدين ، محمد بن أمين (د.ت) حاشية ابن عابدين ، ط٤، ج٤، معارف عمومية، ص٣٥٢.

استخدامه– على ما ذكره في الحاشية نقلا عن الخانية والكمال– ويفهم منها عدم اشتراط إذن الزوج في استعماله .

ثانيا:المالكية :

جاء في حاشية الرهونى : (وفى المعيار من جواب لمؤلفه المنصوص لائمتنا – رضوان الله عليهم – المنع من استعمال ما يبرد الرحم ...) [١٣].

وقال في مواهب الجليل : (وقال: البرزلي في مسائل الرضاع ، وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز)[١٤]

وجاء في فتاوى عليش : (س : ما قولكم في استعمال دواء لمنع الحمل أو وضع شئ في الفرج حال الجماع. هل يجوز؟....

ج / لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل وإما وضع شئ كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم، فألحقه عبد الباقي بالعزل من الجواز بشرطه ....)[١٥].

من هذه النصوص الفقهية عن كتب المالكية، نستنتج تحريم استعمال الأدوية التي تؤدي إلى تعطيل وظيفة الإنجاب بالكلية، كما ذكر في حاشية الرهونى أنه منصوص الأئمة تحريم استعمال ما يبرد الرحم ،أو يجعل في الرحم ما يسده حتى يكون غير قابل لأداء وظيفته ، أو أن يستعمل الرجل دواءً يوقف وظيفة الخصيتين ويجعله عقيما غير قادر على إنتاج الحيوانات المنوية كما ذكر عن ابن العربي ، وعليه يفسر قول عليش في تحريم شرب الدواء لمنع الحمل بدليل إباحته لوضع الخرقة وهى في معنى الموانع التي تعمل على تأخير الإنجاب فترة تعاطيها ، ورجوع الإنجاب عند ترك استعمالها كما هو مجرب وواقع وثابت عمليا . وعليه يكون استعمالها يأخذ حكم العزل ومشهور المذهب في جواز العزل إذا أذنت به الحرة . نفهم من هذه الفتوى جواز استخدام اللولب لأنه جهاز يستخدم لمنع وصول الماء إلى تلقيح البويضة وهو في حكم الخرقة تماما وكلها تأخذ حكم العزل والعزل جائز بشرط رضا الزوجة.

ويبدو أشكال في هذه الفتوى وهو جواز استخدام وضع الخرقة قياسا على العزل ، ومنع من شراب دواء يمنع الحمل ولكن يمكن إزالة الأشكال هذا باعتبار الدواء يعمل على منع الحمل بطريقة دائمة والخرقة تعمل على منع الحمل بطريقة مؤقتة.

ثالثا: الشافعية :

قال في حواشي تحفه المحتاج : (أما ما يبطئ بالحمل مدة ، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر)[١٦]

([١٣]) الرهوني، أبوعبدالله محمد بن أحمد(١٩٧٨م) حاشية الرهونى على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٣، دار الفكر، لبنان، ص٢٦٤.

([١٤]) الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن(١٩٩٢م) مواهب الجليل، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان، ص ٤٧٧ .

([١٥]) ابن عليش، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فتاوى جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، ج٢، ص٢٤٣.

([١٦]) الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق (١٩٨٤م) حواشي تحفة المحتاج لكتاب: حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص٢٤١.

وقال البجيرمى : (أما ما يبطئ الحبل مدة، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر. بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره)[١٧]

مما سبق عن مزايا حبوب منع الحمل واللولب أنها تعمل على منع الحمل مدة استعمالها بنسبة عالية جدا، وأيضا لا تؤثر بإحداث عقم دائم، فينطبق عليها ما ورد ذكره في كتب الشافعية، الذين يرون جواز استعمال ما من شأنه أن يؤدى إلى إيقاف الحمل مدة معينة ولا يقطعه من أصله ، ونستفيد من كلام البجيرمى كراهة استعمالها لغير عذر وإن كانت لا تحرم، ويستفاد من كلامهم ويفهم تحريم ما يؤدي قطع وظيفة الإنجاب بالكلية.

رابعا: الحنابلة :

جاء في مطالب أولي النهى : ((و) يجوز شرب دواء مباح (لقطع حيض مع أمن ضرر نصا) كالعزل (ولو بلا إذن زوج) على الصحيح من المذهب خلافا للقاضي . (ويتجه) محل جواز شربها المباح لقطع الحيض (ما لم ينهها) زوجها عن ذلك فإن نهاها امتنع عليها فعل ذلك لأن له حقا في الولد وهو متجه . | (وحرم) على زوج أو غيره إسقاؤه إياها دواء مباحا (لقطعه) – أي : الحيض – (بلا علمها) به لأنه يسقط حقها من النسل المقصود . (و) حرم (شرب ما يقطع الحمل) قال في الفائق ذكره بعضهم)[١٨].

وورد في فتاوى ابن تيمية : (وسئل رحمه اللّه عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها . وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل . والله أعلم)[١٩]

نستخلص من كلام الحنابلة في حكم ما يمنع الحمل من الوسائل والأدوية وتشمل الموانع التي تمنع نفوذ المنى أيضا. ونلاحظ أن ابن تيمية ذكر في المسالة خلافا بين العلماء ، في أن تستخدم النساء الأدوية والحواجز والموانع التي تؤدى إلى عدم نفوذ منى الرجل لمقابلة البويضة سواء أن كانت لولبا أو حاجزا أو قطنا ولكنه يرى احتياطا إن لا تفعل ذلك وهذه إشارة منه إلى كراهة استخدام اللولب وأمثاله من الحواجز والأدوية التي تقوم بنفس المهمة .

وخلاصة القول عنهم :

١. الجواز قياسا على العزل، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي .
٢. الأحوط تركه ، بمعنى الكراهة ، وهو رأي ابن تيمية.

خامسا : الظاهرية :

([١٧]) البجيرمي، سليمان بن عمر (د.ت) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)ج٤، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا، ص٤٠.

([١٨]) الرحيباني، مصطفى السيوطي(١٩٦١م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، ج١، المكتب الإسلامي ص٢٦٨.

([١٩]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤٢٢هـ) مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ،ج٣٢، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، ص ٢٧١.

جاء في المحلى : (ولا يحل العزل عن حرة ولا أمة)[٢٠]

هذا نص واضح المعاني في تحريم العزل وكل ما يقاس على العزل من وسائل منع حمل الحديثه كالحبوب واللولب .. إلخ .

الموازنة :

بعد عرض آراء الفقهاء في المذاهب يتبين لنا الآتي:

١. جواز استعمال موانع الحمل وهو رأى الأكثرية من الحنفية (ابن عابدين ونقله عن الخانية والكمال) ورأي المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة .
٢. تكره لغير عذر – البجيرمى من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة .
٣. التحريم – الظاهرية .

الترجيح :

يجوز استعمال موانع الحمل، إذا كانت هنالك أسباب تدعو شرعية لاستعمالها.

وبهذا جاءت فتاوى عن علماء الأزهر : أفتت لجنة الأزهر عام ١٩٥٣م : (استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأى عن الشافعية، وبه تفتى اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج ، ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها والله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢١] [٢٢]

وجاء أيضا في فتوى اللجنة عام ١٩٨٨م : (تنظيم النسل جائز شرعاً وعقلا، متى ما كانت هنالك أسباب تدعو إليه، يقدرها الزوجان حسب ظروفهما ..) [٢٣]

سئل الشيخ عبد المجيد سليم عن رجل رزق بولد ويخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية أولاده، والعناية بهم أو تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم، ومتاعبهم أو أن تسوء صحة زوجته بكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها أو تسترد قوتها فهل له أو لزوجته أن تتخذ بعض الوسائل التي يشير إليها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد ؟

فأجاب : (الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين بالسؤال)[٢٤]

وقال الشيخ: السيد سابق : (لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلا (كثير العيال)، ولا يستطيع القيام على تربية أولاده التربية الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة أو كانت موصولة الحمل أو

---

(٢٠) ابن حزم، أبو محمد بن حزم(د.ت) المحلى بالآثار ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ،ج٩، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٢٢.

(٢١) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(٢٢) فتاوى الأزهر(١٩٨٣م) ج٢، وزارة الأوقاف ، مصر، ص٢٤٥.

(٢٣) طه ، محمود أحمد (٢٠٠٣م)الإنجاب بين المشروعية والتحريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٨.

(٢٤) فتاوى الأزهر، مرجع سابق.

كان الرجل فقيراً، أو كان هنالك مرض معد في الزوجين، أو في أحدهما، وفى هذه الحالات لا يكون مباحا بل مندوبا إليه) [٢٥].

وسئل الشيخ العثيمين: ما حكم استعمال حبوب ضد الحمل للنساء ، وذلك لأي سبب كان ؟

الحبوب تؤثر على الرحم ، وعلى العادة الشهرية فيحصل بها اضطراب دائم ، كما يتبين لنا من سؤال النساء وهذا لا شك أنه يؤثر عليهن حتى في العبادات ، في صلاتها وفى صيامها ، إذا كان كذلك فإنه يجب تجنبها وعدم استعمالها، ولكن إذا دعت الضرورة لذلك مثل أن تكون المرأة لا تتحمل الحمل لهزالها ، أو مرضها فإنه لا باس من استعمالها ، بشرط استشارة الطبيب ورضى الزوج ، فإذا حصل ذلك فلا حرج .

أما عند عدم الضرورة فلا ينبغي أن تستعملها لما فيها من الأضرار بها ومن تقليل النسل ، فإن الرسول ﷺ كان يرغب من أمته تكثير النسل ، ولا شك أن في كثرته مصلحة عظيمة ولهذا ذكر شعيب عليه الصلاة والسلام قومه به قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [٢٦].

والأمم كلما كثرت صارت أهيب بين الناس وأعظم ، وتنوعت مصالحها ومصادرها وحياتها ومواردها ، وعمرت الأرض بأنواع العمران ، وهذا عكس ما يظنه أهل سوء الظن بالله ، بأنه إذا كثرت الأمة كان سببا للفقر والإعواز وما شابه ذلك[٢٧].

وجواز استخدام اللولب إذا كانت هنالك حاجة وضرورة إليه قياسا على أصل مسالة القياس وهو العزل .

وهذه بعض الفتاوى التي يمكن أن تكون معضدة للترجيح:

١. قال الشيخ ابن باز : (العزل هو إراقة المنى خارج الفرج لئلا تحمل المرأة وهذا يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما ، ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع في الحمل ولا تحديد للنسل وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي وهذا لا محظور فيه في اصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل) [٢٨] .

٢. فضيلة الشيخ (محمد بن عثيمين) سائلة تقول بعد الإنجاب بثلاثة أشهر ونصف قمت بتركيب لولب ، وذلك حتى يتسنى لي أرضاع طفلي . فهل تركيب اللولب حرام؟

ثم أنى منذ قمت بتركيبة حدث لي نزيف ثم قل وأصبح نقطا ، ومنذ ذلك لم أصلى فهل عدم صلاتي حرام ؟ وما الحل في هذا ؟

الجواب : قبل الجواب عن هذا السؤال نود أن نذكر النساء انه لا ينبغي لها أن تبقى على ما خلقها الله عليه من كثرة النسل، فان في كثرة النسل مصالح عظيمة، ولا يضير الإنسان شيئا لا في الرزق ولا في التربية ولا في الصحة .

([٢٥]) سيد سابق(١٩٧٧ م) فقه السنة، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٥.

([٢٦]) سورة الأعراف، الآية (٨٦).

([٢٧]) ابن عثيمين ، محمد الصالح (١٤٢١هـ) فتاوى منار الإسلام، جمع وترتيب: د.عبدالله الطيار، ج١، ط١ ، دار الوطن، الرياض، ص٧٨٣.

([٢٨]) مقال بمجلة لواء الإسلام(عدد شوال ١٣٧٢هـ) صادرة بالمملكة العربية السعوية .

أما لو أنها كانت ضعيفة الجسم كثيرة الأمراض يضرها أن تحمل كل سنة ، ففى هذا الحال تكون معذورة إذا تناولت ما يمنع الحمل . ولابد من إذن الزوج فى تناول ما يمنعه ، وأن لا يكون فى تناوله ضرر .

ولهذا كان المشروع أن يتزوج الانسان المرأة الودود الولود أي أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة حتى تحقق بذلك مضاهاة النبي ﷺ بأمته ويحصل بذلك كثرة للمسلمين وعزتهم وقوتهم .

ثم نعود إلى جواب السائلة فنقول إن تركيب اللولب جائز بشرطين :

الشرط الاول : أن لا يكون فيه ضرر على المرأة .

الشرط الثانى : أن يأذن بذلك زوجها .

وما يحدث من هذا التركيب من الدماء ليس له حكم الحيض إذا علم أنه بسبب هذا اللولب ، فقد حصل جرح في أحد العروق وصار ينزف منه الدم وهذه الحالة لا يكون له حكم الحيض [٢٩] .

الخاتمة

تتجدد وسائل الحمل مع تطور العلم والأبحاث والتجارب، فقديما كان العزل هو الوسيلة الرائجة ، وحديثا اكتشف العلماء الأقراص ، والحقن ، والغرز ، واللولب وغيرها.

وبعد مدارسة آراء الأطباء تبين أن الموانع لها ميزات وعيوب، والطبيب المعالج يوازن في الحالات التي تأتي إليه ، وبعد ذلك يقررما هو الأنسب في العلاج، أما في كتب الفقهاء اتضح لي أنهم يتفقون على عدم أخذها بغير إذن الزوج ، وأن لا يؤدي استعمالها إلى تعطيل وظيفة الرحم بالكلية ، أو تقليل النسل واستدلالهم في ذلك القياس على العزل الذي كان في عهد النبوة عن جابر قال : (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه و سلم)[٣٠].

(نعزل) من العزل وهو إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضاء الشهوة لينزل منيه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة . (والقرآن ينزل) ينزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم أي ولم ينهنا عن ذلك

التوصيات :

١. تصنيع موانع حمل آمنة الضرر ، ولاتؤدي إلى العقم متى ما تركها المتعالج عاد إلى الإنجاب ــ بإذن الله ، لأن من مقاصد الشرع تكثير النسل والحفاظ عليه .
٢. التشديد في صرف الأودية المتعلقة بمنع الحمل في الصيدليات إلابوصفة طبية ، وعدم صرفها إلا للمتزوجين حتى لا تروج الرذيلة .
٣. يُوصى الطبيب عندما يريد وصف حبوب منع الحمل أن يوازن بين الفوائد والأضرار المتوقعة لكل حالة على حده.

المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم**

١. فاخوري، سبيرو(٢٠٠٤م) وسائل منع الحمل الحديثة ، دار الكتب للملايين ، لبنان ، بيروت .

---

(٢٩) فتاوى منار الإسلام مرجع سابق، ج٣، ص٧٨٤.

(٣٠) مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، باب حكم العزل حديث رقم ٣٦٢٣، دار الجيل، بيروت.

٢. وأساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل ك(د.ت) مجموعة من العلماء طبعة منظمة الصحة العالمية ، الفصل٥.
٣. القباني ، صبري(١٩٩٥م) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان .
٤. ابن نجيم، زين العابدين(د.ت) البحر الرائق، ج٦، ط٨، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
٥. ابن عابدين ، محمد بن أمين (د.ت) حاشية ابن عابدين ، ط٤، ج٤، معارف عمومية.
٦. الرهوني، أبوعبدالله محمد بن أحمد(١٩٧٨م) حاشية الرهونى على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٣، دار الفكر، لبنان.
٧. الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن(١٩٩٢م) مواهب الجليل، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان.
٨. ابن عليش، فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فتاوى جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، ج٢.
٩. الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق (١٩٨٤م) حواشي تحفة المحتاج لكتاب : حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٠. البجيرمي، سليمان بن عمر (د.ت) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)ج٤، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.
١١. الرحيباني، مصطفى السيوطي(١٩٦١م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، ج١، المكتب الإسلامي .
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٤٢٢هـ) مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ،ج٣٢، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
١٣. ابن حزم، أبو محمد بن حزم(د.ت) المحلى بالآثار ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ،ج٩، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤. فتاوى الأزهر(١٩٨٣م) ج٢، وزارة الأوقاف ، مصر.
١٥. طه ، محمود أحمد (٢٠٠٣م)الإنجاب بين المشروعية والتحريم، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٦. سيد سابق(١٩٧٧ م) فقه السنة، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. مقال بمجلة لواء الإسلام(عدد شوال ١٣٧٢هـ) صادرة بالمملكة العربية السعوية .
١٨. مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، باب حكم العزل، دار الجيل، بيروت.